

## فقه القرآن

[ 385 ] اخراجها مما يشق على الورثة ويتعاطمهم، فكان أداؤها مظنة للتفريط، بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها والمسارة إلى اخراجها بعد الدين. وقضاء الدين عند حلول الاجل انما يجب مع المطالبة، فمن مات وعليه دين مؤجل حل أجل ما عليه ولزم ورثته الخروج عما كان عليه من ماله وتركته، وكذلك ان كان له دين (1) مؤجل حل أجل ماله وجاز للورثة المطالبة به في الحال. ومطل الدين ودفعه مع القدرة ظلم، فمن عليه دين لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق، وإذا كان عازما على قضاؤه أعانه □ عليه وكان له بذلك أجر كبير، فان حضرته الوفاة أوصى إلى من يثق به أن يقضي عنه. وانما قدم □ الوصية على الدين في القرآن في الايتين في سورة النساء مع وجوب البدء بالدين ثم بالوصية - على ما أمر به على لسان رسوله - لان أولا يوجب الترتيب لانه لاحد الشئيين، فكأنه قال من بعد أحد هذين مفردا أو مضموما إلى الآخر، ولان وجوب رد الدين يعلم عقلا، فقدم □ في اللفظ الوصية عليه اشعارا بأنه أيضا واجب، وان اخراج الدين من اصل التركة واخراج الوصية من ثلثها. على أن الوصية أعم من الدين فحسن تقديمها لفظا، فان الدين يدخل فيها فالمحتضر يوصي بدينه. والغالب من احوال من يحضره الموت الوصية، والدين لا يكون الا نادرا. (باب الصلح) وهو من توابع الدين وغيره، فربما يضطر فيه إليه. قال □ تعالى (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) (2).

(1) في م (عليه دين). (2) سورة النساء: 128.

(\*)